

فهل تكون ناشرة بذلك تسقط نفقتها ما دامت كذلك نعم في رجل له زوجة غيرها دون ثلاث سنين لا تطبق الوطى يريد وصية ان يكلفه الانفاق عليها فهل لرفقة لها والحال هذه نعم في رجل امتنع من تسليم بنته المطقة للوطى الى مسكن زوجها الشرعي بعد ايفاء محالها ويكلفه ان يدخلها في دارها هل ليس له ذلك نعم في امرأة تمنع من السكن في مسكن زوجها الشرعي الا ان ياتها بموسر فهل لها ذلك حيث هي لها مسكن شرعا كما لا عن اهلها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لاي زمه اهلها بموسنة وتدينها الكلام مستوفي على الموسنة في باب المهر في امرأة تعوضه من زوجها بدل مهرها على امتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الاذن رد الامتعة عليه وطلب اصل المهر بلا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك نعم في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها رجلا بلا دنها ولا وكالة عنها افوت النكاح حين بلغها فولد فهل يرتد بردها والحال هذه نعم في رجل نال بسى تزوج امرأة بدسوق ودخل بها بعد ما وفاقها المحل والذن يرد نفقها الى منزلها بنال بسى بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان يوفها موجدتها ايضا ويكون مأمونا عليها والطريق امن نعم كافي النور تزوج الجمع وافتى به الحيز الرملي وابن السلي وكثير من المتقدمين قد منافي باب المهر عن الجبران فيه اختلف الذوات ان القول بعدم نقلها في زمانها احسن وقال في الدر المختار لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر باجبر عليها وجرم به الزاوي وغيره وفي المختار عليه الفتوى وفي الفضولين يفتي بما يقع عنده من المصلحة اه في امرأة مات زوجها عنها فمعد زيد نكاحه عليها وهي في العدة ووقع لها المهر ولم يصبر فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحال هذه نعم قال المؤلف وسئل مولانا الحق المرجوم شيخ الاسلام عبد الرحمن فتدي العادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولو يصح نكاحها قبل تمامها فاجاب تلزمها

لا نفقة للصغيرة التي لا تطوق الوطى
لا يلزمه الموسنة لو كان السكن لا تستوحش فيه
تعوذت عن مهرها بالامتناع معلومة ليس لها الفسخ
بالغة زوجها ابوها بلا دنها فزنت حين بلغها ارتد
في السفر بان رجعة بلا رضاها
تزوجها في عدة غيره ولم يصبر له استرداد المهر
طلقة بعد الخاطرة بها لم يصبر نكاحها لغرض قبل تمام عدتها

العدة

العدة ولا يصح نكاحها غير الاول قبل تمام عدتها في بكر بالغة رشيدة تريد ان تزوج نفسها من رجل كفولها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لغيرها ما مضى
نعم في رجل تزوج ابنته الصغيرة وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة ابيه بحجج مهرها نعم في امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد زوجتها ان تزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومعدا العدة بعد الموت على الفور نعم في رجل فاضل زوج بنته الصغيرة من اخر علمه بمعلوم من الدرهم قبض بدله امتعة من الزوج ونقض بها فدخل الزوج بالصغيرة وطالب اللب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك نعم في بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها من رجل على مهرها معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح وتريد المهر الى من هو له نعم في امرأة طلقها زوجها بالذنا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضتها فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعي بعد جلفها على انقضاء عدتها كاذكر قام للطلاق ثم يعارضها في ذلك ويكذبها في انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ومنع المعاض والعقد المزبور صحيح نعم في رجل دخل زوجته البكر ثم اراد وجوها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عيرة بقوله وحدها ثيبا نعم في رجل تزوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدي بنته شرعية ولم يسماها بل قال الذب لوكيل الزوج على ان تزوجني للموكل بنت عمه فلانه الوفي هو عليها لكون احد العقد من عوضا عن الاخر وامتنع الذب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعمان النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا ولتنت مهر المثل فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمه البالغة لزيد بحضور من الناس فاجاب الوب الى ذلك قائلان مهر ابنتي كذا ان رضت فيها والاذلة فرضي للخاطب ووقع للابنتين المحلي والبسة ابنته فلم ترضى البنت بالخطة ورددتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطة واقعة موقع عقد النكاح اصلا حيث لم يجزئها
عقد نكاح شرعي بايجاب وقبول شرعيت لانكون الخطة واقعة موقع عقد النكاح اصلا في صغيرة ثيبية زوجها على العصبة من ابنته على مردون سلهابغين العقد

للملحة تزوج نفسها من كفولها بمهر
معدا العدة من الموت او من بلوغ حجبها
زوج بنته الصغيرة ويقضي بذلك المهر امتعة ليس للزوج مطالبة بها
ماتت قبل اجازة النكاح فزنت صحيع ويرد المهر من حوله
العول لها في انقضاء عدتها لا ترون المطلق
لا عيرة بقوله وحدها ثيبا وليس له استرداد المهر
زوجه على ان يكون احد العقد من عوضا عن الاخر وجب استرداد المهر
لا تقدم الخطة مقام عقد النكاح اصلا
زوجها على ابغين ناقض لزوجها العقد